مادة 264 - يجوز للجامعة أن تتولي الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في اللوائح المالية .

مادة265- يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(أ) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - في حدود 75% من القيمة المتعاقد عليها .

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه فيما يزيد علي ذلك .

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان من الدفعات المقدمة .

مادة266- تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها و مجوداتها وفقاً لما تقرره مجالسها وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

(خامسا) الصناديق الخاصة :

مادة 267- ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية :

أولاً : صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقاً لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من :

(أ) رسم المكتبة .

(ب) رسم المختبرات .

(ج) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب .

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين .

(هـ)رسم دخول الامتحان المشار إليه في المادة (271/سادسا) من هذه اللائحة .

(و)رسم استخراج الشهادات .

ثانيا - صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها .

ثالثا - صندوق حصيلة رسوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ، ومقابل الإقامة للوفود الزائرة.

رابعا - صندوق الخدمات الطبية :

وتتكون موارده من :

(أ) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليها من هذه اللائحة .

(ب) سائر الموارد الأخرى التي ترد لأغراض هذا الصندوق .

خامسا - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، وبناء علي اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صناديق خاصة أخري لأية رسوم تفرض مستقبلاً .

مادة268(1) - يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدي عنها وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفع بالحساب الختامي للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب في الحصة النقدية المخصصة للجامعة.

(1) المادة 268 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 269 - يجوز للجامعة بيع المباني و الأراضي المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتي يثبت عدم صلاحيتها علي أن تودع حصيلتها في صندوق يصرف منها علي الإنشاءات والتجهيزات دعما للتعليم الجامعي وذلك طبقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد اخذ رأي مجالس الجامعات.

مادة 270- تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف في حصيلتها .

(سادسا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة 271- يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنوياً ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي يؤدي عنها :

أولاً- رسم المكتبة :

50 قرشا لطالب الليسانس والبكالوريوس .

خمسة وسبعون جنيها لطالب الدراسات العليا (3) .

رسم الاتحاد 150 قرشا .

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهات (4) .

رسم التأمين ضد الحوادث 25 قرشا .

رسم صندوق مساعدة الطلاب 50 قرشا .

وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدي هذه الرسوم سنوياً بالنسبة للطالب المقيد للحصول علي درجة الماجستير أو الدكتوراه .

((ويعفي المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات)) .

ثانيا - رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدي الطالب في الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التي تجري فيها دراسات معملية علاوة علي ما تقدم رسما للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد ، يؤدي طالب الدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) رسما مقداره خمسة وسبعون جنيهات سنوياً ، وعلي أن تخصص حصيلة هذه الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفي من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسون المساعدين وسائر القائمين بالتدريس (5) .

(5،4،3) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 الجريدة الرسمية العدد 41 في 1994/10/13

يؤدي طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأمينا مقداره أربعة عشر جنيها عند قيده بالفرقة الأولي وثلاثون جنيها عند قيده في فرقة أعلي وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف إليه كعهدة حتى يردها بالكامل سليمة ، ويرد هذا التأمين إلي الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية (2) .

(2) المادة 268 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

(2،1) الفقرة الأخيرة من البند أولا ، الفقرة الثانية من البند ثانية مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم استبدلت الفقرة الثانية من البند ثانيا بالقرار الجمهوري رقم 370 لسنة 1989 السابق الإشارة إليه . ثم عدلت الفقرة الرابعة من المادة 371 أولاً بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه .. ثم استبدلت بالقرار رقم 164 لسنة 2001 الجريدة الرسمية العدد 23 في 2001/6/7 .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب علي براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه.

ثالثا - يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضي فيها التمرين .

رابعا - يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشا ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشا ولا يجوز الإعفاء من أي من هذه الرسوم ، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب إذا سدد الرسوم المقررة لها (1) .

(1) البند رابعا مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه .

خامسا - مصروفات الدراسة لغير المصريين (2) :

(2)البند خامسا مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 225 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 24 في 1986/6/12 ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي 1987/86 ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم 440 لسنة 1987 – الجريدة الرسمية العدد 44 في 1987/10/29 ثم استبدل البندان أ،ب من خامسا من المادة 271 بالقرار الجمهورية رقم 465 لسنة 1990 – الجريدة الرسمية العدد 49 في 1990/12/6 ويعمل به من العام الدراسي 1991/90 .

يؤدي الطالب الوافد علي غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :
(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس .
1-رسم قيد لأول مرة مقداره 1000 جنية إسترليني في كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره 15000 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
2-مصروفات دراسية سنويا مقدارها 1000 جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولي المبينة في الفقرة (أ/1) ، ومقدارها 1500 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :
1- رسم قيد لأول مرة مقداره 1000 جنيه إسترليني في كليات الفئة الولي في الفقرة (أ/1) ومقدارها 1700 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
2 – مصروفات دراسية سنوية :
يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها 1000 جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولي في الفقرة (أ/1) ومقدارها 1300 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.
يؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها 1200 جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولي المبينة في الفقرة (أ/1), ومقدارها 1500 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.
ويؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها 2000 جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولي المبينة في الفقرة (أ/1), ومقدارها 2500 جنيه إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.
(ج) تؤدي المصروفات الدراسية علي قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والأخر بعد عطلة نصف السنة .
ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/1) .
(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة وفقاً لما يحدده وزير التعليم .
(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع علي منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها.
(و) تستثني من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنظام الذي يقرره وزير التعليم .

سادسا - يؤدي الطلاب رسما لدخول الامتحان علي الوجه الآتي (1) :

(1) البند سادسا مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه ثم استبدل البندين 1،3 بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه .

1-جنيهان لطلاب الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير ، دكتوراه) وخمسون جنيها عن كل سنة تلي المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات .
2-جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين علي شهادة الثانوية الفنية .
3-خمسون جنيها عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

سابعا - المكافآت والحوافز الدراسية :

مادة 272 - يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنوياً لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون علي 80% الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها (2) .

(2) الخطأ المادي في الفقرة الثانية من المادة 272 تم تصحيحه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 في 1997/2/20 .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل علي تقدير عام جيد جيداً .

وكل من يحصل علي تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل علي تقدير عام جيد جدا من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولي من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام علي الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولي في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية (3) .

(3) الفقرة الرابعة من المادة 272 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه .

ويكون منح المكافأة مقصوراً علي السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب علي التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقاً للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسة التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة علي أقساط شهرية خلال العام الدراسي ، وتصرف المكافآت دفعة واحدة إلي ورثة الطالب إذا توفي بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

وتسري الأحكام السابقة فيها عدا ما جاء بالفقرة الأولي علي الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين في شهادة الثانوية العامة الذي يجرى تحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية في غزة أو في أي من الدول الأخرى .

مادة 273 - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس علي أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعي في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدارسة والبحث فيها ، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيه في السنة للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة و ثمانون جنيها للحاصلين علي درجة الماجستير وتؤدي المكافآت علي أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء علي طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة إلي مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها .

مادة 274- يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والحوافز التي تأتي عن طريق التبرع الخاص وفقاً للشروط التي يشترطها المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق عل المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(ثامنا) - مكافآت التدريس :

مادة 275- لرئيس الجامعة أن يعهد إلي أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كلياتهم داخل

- نائب رئيس الجامعة المختص . رئيسا
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

(2)المادة 184 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 81/155 السابق الإشارة إليه فكان النص القديم للمادة 184 يقضي بالآتي:
((مادة 184 – (2) يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الي رئيس الجامعة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أبلاغة بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من التظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها)) .

مادة 185 - تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.

مادة 186- يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في أحدي الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة. ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول علي أي شهادة أو درجة جامعية. و تبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة.

الباب السادس
في الشئون المالية

مادة 187 - مع موافقة حكم المادة (8) يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة علي أن يخصص للبحث العلمي قسم خاص منها بأبوابه المختلفة. ويتولي وزير التعليم العالي عرضها ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، علي جهات الاختصاص وفقا للقانون.

مادة 188- تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة علي غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان و إعانة الحكومة.
كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها علي نمط إعداد موازنة الهيئات العامة.

مادة 189 - تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وذلك مع التقيد بأحكام لقانون رقم 90 لسنة 1958.

مادة 190 - لرئيس الجامعة الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة وإخطار وزارتي التخطيط والخزانة.

مادة 191 - للجامعة حق البت في استيراد احتياجاتها من الخارج في حدود الحصة النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن بالجامعة.

مادة 192- مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها .
(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة.
(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدة والمعيدين .
(ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد إلي كلية أخري أو معهد آخر في الجامعة مع إخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

و يتعين إرسال القرارات التي توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية إلي وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها.

مادة 193- لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 58 لسنة 1971.

مادة 194 - لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة، كل في دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند إلي آخر في موازنة الجامعة، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد المقررة لموازنات الهيئات العامة.

مادة 195- مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون.

مادة 195 مكررا (1) - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

(ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه.

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلي أخري.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(1) المادة 195 مكررا مضافة بالقانون رقم 82 لسنة 2000 المشار إليه .

الباب السابع

في الأحكام التنفيذية

مادة 196 - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتتولي هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها وتنظم هذه اللائحة، علاوة المسائل المحددة في القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة .

1- تكوين الجامعات .
2- اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها .
3- المؤتمرات العلمية للكليات والمعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها.
4- شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم .
5- القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان والإشراف علي الرسائل ومناقشتها.
6- بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها .
7- المكافآت والجوائز الدراسية.
8- الخدمات الطلابية.
9 - نظام الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة .
10 – نظام الكفاءة المتطلبة للتدريس في شأن المعينين في هيئة التدريس من خارج الجامعات .
11- قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .